

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْأَرْكَانُ الْفَقْهِيَّةُ

قِسْمُ الْمَكَائِبِ الْمُحَرَّمَةِ

لِلْمَجْمُوعَةِ الْأَوَّلَةِ

تَأْلِيفُ

آيَةُ اللَّهِ الْأَسْتَاذِ الشَّيْخِ هَادِي النَّجَفِيِّ

سرشناسه	: نجفی، هادی، ۱۳۴۲ -
عنوان و نام پدیدآور	: الآراء الفقهیه / تألیف هادی نجفی.
مشخصات نشر	: تهران: چتر دانش، ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۷.
مشخصات ظاهری	: ج.
شابک	: ۷-۲۸۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ دوره؛ ۴-۲۸۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج. ۱؛ ۱-۲۸۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج. ۲؛ ۸-۲۸۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج. ۳؛ ۵-۲۸۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج. ۴؛ ۲-۲۸۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج. ۵؛ ۹-۲۸۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج. ۶؛ ۶-۲۸۹-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج. ۷؛ ۹-۲۹۱-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج. ۸.
وضعیت فهرست‌نویسی: فیبا	
یادداشت	: عربی.
موضوع	: معاملات (فقه)
موضوع	: Transactions (Islamic law)*
موضوع	: معاملات اموال شخصی و منقول (فقه)
موضوع	: Sales (Islamic law)
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۱۴
موضوع	: Islamic law, Jafari -- 20th century*
شناسه افزوده	: موسسه آموزش عالی آزاد چتر دانش. مرکز تخصصی آموزش‌های حقوقی
رده‌بندی کنگره	: ۱۳۹۷ ۳۴۴ ن/۱۹۰ BP
رده‌بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۷۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۵۴۸۰۶۶۸

عنوان الكتاب	: الآراء الفقهية
الناشر	: چتر دانش
تأليف	: آية الله الاستاذ الشيخ هادي النجفي
سنة الطبع	: الطبعة الثالثة - ۱۴۰۱ ش
التعداد	: ۱۰۰۰
شابک الجزء الأول	: ۴-۲۸۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
شابک الدورة	: ۷-۲۸۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
سعر الجزء الأول	: ۲۷۰۰۰۰ تومان
سعر التسعة الاجزاء	: ۳۷۶۰۰۰۰ تومان

فروشگاه مرکزی: تهران، میدان انقلاب، خمینری جاوید (اردیبهشت شمالی)، پلاک ۸۸
تلفن مرکز پخش: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - تلفن فروشگاه کتاب: ۶۶۴۰۲۳۵۳
پست الکترونیک: nashr.chatr@gmail.com
کلیه‌ی حقوق برای مؤلف و ناشر محفوظ است.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فضل العالمين على العالمين وعدهم بوصف ورثة الانبياء والمرسلين
تعالى الله من لم يحيط بكنهه فإنه عقول العارفين ولريف واجب شكره اجتهاد المجتهدين
والصلوة والسلام على رسوله ابي القاسم محمد وآله الامجاد الذين رووا حديث المجدي عنه
مُسَلِّلاً بِالْآبَاءِ وَالْأَبْدَادِ. وَلَعَجْدٌ لَا يَخْفَى أَنَّ الْعَالَمَ الْفَاضِلَ الثَّقِيَّ وَالْمُهَذَّبَ الصَّفِيَّ
وَالثَّقَّةَ الْمُؤْتَمَنَ عَصْدَ الَّذِي خَصَّيْفَ وَمَالِكُ لَمَرَّتَهُ التَّصْنِيفُ الْجَامِعُ مِنَ الْعِلْمِ بَيْنَ مَعْقُولٍ
وَمَنْقُولٍ وَمُسْتَنْبَطٍ وَفُرُوعِهِ مِنْ أَصُولِهِ مَهَذَّبٌ قَوَاعِدُهُ وَنَاطِقٌ فَرَائِدُهُ نَجْمُ سَمَاءِ الْعِلْمِ
الَّذِي يَهْدِي فِي مَسَالِكِ الْإِفْهَامِ وَنُورُهُ الَّذِي يَكْشِفُ الظُّلَامَ عَنْ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ
نَمُودَجِ السَّلَفِ الْأَوَائِلِ وَفَخْرِ الْآخِرِ وَلَدُهُ وَقُرَّةُ عَيْنِي الشَّيْخُ هَادِي التَّجْفِي دَامَ مَجْدُهُ
مَنْ صَرَفَ عَمْرَهُ الشَّرِيفَ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَمَبَانِي الْأَجْتِهَادِ فَبَلَغَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى
إِلَى مَرْتَبَةِ الْأَجْتِهَادِ وَحُومَةِ الْعِلْمِ وَقَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَحْيَاءِ فَقِهِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
وَأَنَا أَوْصِيهِ بِمَا أَوْصَانِي مُشَايِخِي الْعِظَامُ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَالنَّجْوَى
فِي قَضَائِ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ وَسُلُوكِ طُرُقِ الْإِحْتِيَاطِ وَمَا وَصَّي بِهِ الْعَلَامَةُ آيَةُ اللَّهِ
عَلَى الْأَطْلَاقِ وَلَدُهُ فَخْرُ الْمُحَقِّقِينَ فِي خَاتَمَةِ قَوَاعِدِهِ وَأَنْ لَا يَنْسَانِي مِنْ صَالِحِ الدَّعَوَاتِ
كَأَلَا أَنْشَاءَ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَنَا الْعَبْدُ الشَّيْخُ مَهْدِي بِحَمْدِ الْإِسْلَامِ التَّجْفِي الْأَصْفَهَانِي الْعَلَامَةُ
الثَّقِيَّ صَاحِبَ الْهَدَايَةِ غُرَّةَ جَاوِزِ الْأَوْعَامِ ١٤١٠ بِبَلَدِ أَصْفَهَانَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى حَرَمَهُ هَدَايَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أصدره عن دار طبع و نشر في شهر ربيع الأول سنة ١٤١٠ هـ
و قد تم في شهر ربيع الثاني سنة ١٤١٠ هـ
بمدينة مشهد

بسم الله الرحمن الرحيم
ظهر الله تعالى على صاحب هذه تصديق حضرة والده واهله
مراتبه في ١٤١٠ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٤١٠ هـ
بمدينة مشهد

إجازة والد المصنّف له بالاجتهاد وبذيلها تصديق آية الله العظمى الشيخ رضا المدني الكاشاني وآية الله المعظم السيد
مصطفى الصفائي الخوانساري رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والإجازة بخط العلامة الحجة الشيخ حبيب الله الفضائي رَحِمَهُمُ اللَّهُ

كلمة الناشر

باسمه تعالى

دراسة القانون مع جميع شعبها و اتجاهاتها، تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر طالبي مجالات التخصص الجامعي، من بين الدراسات العليا، وقد اجتذب عدداً كبيراً من طلاب العلوم الإنساني. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد فراغتهم من التعليم ويشغلون بوظائفهم في المواقف المختلفة. المصادر التي قد جعل أساس العمل في كليات القانون ودراسة الطلاب تدور حولها، في الحقيقة هي مجموعة الكتب والكتيبات التي لم يتغير على مر السنين - كما ينبغي أن يكون - ولم تكونوا منسقا مع التطورات والاحتياجات العصرية. على هذا، الحاجة الأساسية للطلاب إلى مجموعة الكتب النافعة والمثمرة في هذا المجال أمر لا ينكر. من ثم ينبغي أن يتوجه إلى ضرورة اهتمام تدوين الكتب النافعة والقيمة، لسد حاجاتهم العلمية في مجال القانون والمجالات المتأثر منه. الكتب التي تكون محتواها حديثة من ناحية وتناسبها مع احتياجات رواد العلم من ناحية أخرى، قد كان ملحوظاً من جانب الناشر والمؤلف. مؤسسة الدراسات العليا **چتر دانش**: كمؤسسة رائدة في نشر الكتب التعليمية الغنية والحديثة، تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة مع طلاب علم القانون. وتفتخر هذه المؤسسة مع الاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظة الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهدا الكثير في نشر الكتب التي تكون أهم إنجازاتها، تسهيل التدريب، وتسريع تعلم الباحثين. في هذا المجال العلمي منشورات چتر دانش أمل أن تتجلي بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر فأكثر.

فرزاد دانشور

مدير منشورات چتر دانش

الإهداء

إلى روح والدي العلامة رحمته الله (١)

الذي ربّاني وعلّمني فقه أهل البيت عليهم السلام وحبّهم
وولايتهم منذ نعومة أظفاري حشره الله
تعالى مع أئمة أهل البيت أمير المؤمنين و
أولاده المعصومين عليهم السلام.

(١) قد كتبتُ في ترجمته و ترجمة أجداده الأعلام الفقهاء - أعلى الله مقامهم - الذين خدموا بدورهم الشريعة المقدسة كتابي «قبيلة عالمان دين» فراجع إن شئت.

تاريخ تأليف الكتاب من نظم فضيلة العلامة القدير الشاعر المُفلق
السيد عبد الستار الحسن البغدادي حفظه الله تعالى :

اللَّهُ مِنْ سِفْرِ حَوَى (مَقَاصِدًا) (حَدَائِقُ) (الرِّيَاضِ) مِنْهَا نَافِحَةٌ
 وَكَمْ زَهَاب (رَوْضَةِ بَهِيَّةٍ) أَنْظَرْنَا إِلَى جَنَاهَا طَاحِمَةٌ
 وَ(لُحَّةٍ) كَالشَّمْسِ فِي إِشْرَاقِهَا فِي أَفْقِ الْحَقِّ الْمُبِينِ لَاحِمَةٌ
 كَالْبَحْرِ مِنْهُ تُفْتَقَى (جَوَاهِرُ) عَادِيَّةٌ لَهُ الْوَرَى وَرَائِحَةٌ
 قَدْ جَاءَ فِي اسْتِدْلَالِهِ (مَحَجَّةٌ) بَيِّضَاءُ، وَضَاءٌ سَنَاهَا، وَاضِحَةٌ
 بِ(الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) لَهُ (مُسْتَمْسِكٌ) وَكَفَّةٌ - عِنْدَ النَّزَاجِ - رَاجِحَةٌ
 (كَشَفُ الْغَطَاءِ) فِيهِ عَنْ غَوَامِضٍ وَمُبْهِمَاتٍ لَلْفُهْمِ فَادِحَةٌ
 (أَرَاؤُهُ الْفِفْهِيَّةُ) اِزْدَانَتْ بِهَا مَطَالِبُ لَمْ تَعْدُهُنَّ سَانِحَةٌ
 (شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ) مَدَّتْهَا بِمَا أُرُوْتُ بِهِ صَدَى الثُّفُوسِ الصَّالِحَةِ
 لَهَا بِ(تَنْفِيحِ الْمَنَاطِ) مَنُجَّجٌ يَنْأَى عَنِ الْإِغْفَالِ وَالْمَسَاحَةِ
 بِ(النَّقْضِ وَالْإِبْرَامِ) مَوْضُوعَاتُهُ زِنَادُهَا مِنْ وَرَى فِكْرِ قَادِحَةٍ
 وَمُعْضَلَاتٍ فِي الْبُحُوثِ لَمْ تَزَلْ مُسْتَغْلَقَاتٍ - فِي الْبَيَانِ - جَامِحَةٌ
 قَدْ فَتَحَ (الْهَادِي) لَنَا رِتَاجَهَا^(١) إِذْ مَلَكَتْ يَمِينُهُ مَفَاتِحُهُ
 فَابْنُ (أَبِي الْمَجْدِ) عَدَّتْ آثَارُهُ لَهُ بِإِتْقَانِ الْفُنُونِ مَادِحَةٌ
 وَذَا كِتَابٍ مُعَرَّبٌ عَنْ فَضْلِهِ مَقَاوِلُ التَّحْقِيقِ فِيهِ صَادِحَةٌ
 (فِقْهُهُ) بِهِ قَدْ اِزْدَهَى تَأْرِيجُهُ : (مَكَايِسُ الْهَادِي أَتْنَا رَاجِحَةٌ)

ق ١٤٢٧ = ١٨٥ + ١٢٤٢

(١) الرتاج: الباب.

المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم ورفع درجات عباده بالعلم والعمل والصلاة والسلام على رسول الله محمد المصطفى الذي أسس قواعد الأحكام وجعل الشريعة طريقاً للأنام وعلى آله الغر الميامين أئمة الهدى ومصابيح الدجى وأعلام الورى.

لقد كان من فضل الله تعالى ومنه عليّ أن وفقني لإلقاء محاضرات فقهية في المكاسب في مدرسة الصدر بمدينة اصبهان على جماعة من الأفاضل حفظهم الله تعالى ووفقهم لخدمة دينه . وقد ساعدني التوفيق الإلهي بأن أدون هذه المحاضرات في هذا الكتاب المسمى بـ«الآراء الفقهية، قسم المكاسب المحرمة»، وقد رتبت المسائل على نفس ترتيب كتاب المكاسب لشيخنا الأعظم الأنصاري رحمته الله وأما منهج البحث فهو التعرض للمعنى اللغوي ثم المعنى الاصطلاحي ثم ذكر أقوال علمائنا الأصحاب الأبرار في المسألة من زمن المشايخ الصدوق والمفيد والطوسي إلى زمن صاحب الجواهر وشيخنا الأنصاري رحمته الله، ثم ذكرت الأدلة الشرعية من الآيات الكريمة والروايات الشريفة وبيان مدى دلالتها وحجيتها واستفادة القول المختار منها .

وقد بحثت في بعض المسائل المستحدثة التي لها علاقة بالمكاسب المحرمة كالتلقيح

الصناعي والترقيع وزرع الأعضاء والتشريح والموسيقى والرقص والتصفيق والشطرنج ونحوها.

وكما تناولت بعض المسائل التي لم يتعرض إليها شيخنا الأنصاري رحمته الله في المكاسب المحرّمة كمسائل الاحتكار والتسعير والربا وحلق اللحية والضرائب ونحوها بصورة مفصلة لما لها من العلاقة بالبحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجه الكريم ويورده في سجل حسناتي في يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأسأله تعالى بجاه مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأولاده المعصومين عليهم السلام أن يوفقني لإكمال بقية بحوث المكاسب من البيع والخيارات في هذه الموسوعة - الآراء الفقهية - أنه السميع المجيب.

وأشكر من العلامة المحقق سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيّد أحمد الحسيني الإشكوري - دامت بركاته - لأجل ملاحظاته وتصحيحاته على الكتاب قبيل الطبع.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

٢٨ رجب المرجّب ١٤٢٧

هادي النجفي

الأدلة العامّة
في
المكاسب المحرّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآيات العامة

قد يستفاد بعض الأحكام الكلية للمعاملات من الآيات الشريفة نتعرض لثلاث منها
تيمّنا وتبرّكاً وابتداءً بكلام الله تعالى:

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١).

سيذكر إن شاء الله تعالى في أوّل البيع تعريفه ولكن هنا أقول: إنّ البيع مبادلة عين
بمال، أو السبب المنشأ به ذلك من القول أو الفعل.

ويتحقق عند إنشاء البيع أو منه أمور:

١ - العقد المركب من الإيجاب والقبول، أو التعاطي خارجاً بقصد تحقق المبادلة،
ويقال له: «البيع السببي».

٢ - البيع المسببي: حصول تبادل الاضافتين المتحقق باعتبار الطرفين وإنشائها،

(١) سورة البقرة / ٢٧٥.

ويكون أمراً باقياً في عالم الاعتبار ما لم يتعقبه الفسخ من ذي الخيار أو الإقالة.

٣ - إضافة الملكية الحادثة بين المشتري والمبيع والبائع والتمن، وهذه نتيجة المبادلة المذكورة.

٤ - حصول الربح أحياناً للطرفين.

٥ - جواز تصرف كل من المتعاملين فيما انتقل إليه أو في الربح الحاصل له.

ثم هل المحكوم بالحلية في الآية الشريفة البيع السببي أو البيع المسببي، يعني الأول أو الثاني. والأظهر من الآية الشريفة من كلمتي «أحلّ» و«حرّم» نفس البيع والربا، يعني نفس المعاملتين، أي ما يصدق عليه عنوان البيع فهو حلالٌ وما يصدق عليه عنوان الربا فهو حرام. والظاهر أنّ المراد بالحلية والحرمة هنا الوضعيان، يعني الصحة والفساد. فإذا كان دلالة الآية الشريفة على حلية البيع وضعاً - يعني البيع - كان صحيحاً.

والآية الشريفة بنظري القاصر: تدل على تشريع حرمة الربا وحلية البيع في قبالتها، ولذا كانت مطلقة بالنسبة إلى حلية جميع البيوع، والشاهد على ذلك ما ورد في صحيحة عمر بن يزيد بيّاع السابري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إنّ الناس يزعمون أنّ الربح على المضطرّ حرام وهو من الربا؟ فقال عليه السلام: وهل رأيت أحداً اشترى - غنياً أو فقيراً - إلا من ضرورة؟ يا عمر، قد أحلّ الله البيع وحرّم الربا، فاربح ولا تُرب. قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم، مثلاً بمثل^(١).

أقول: ورواها الشيخ في التهذيب^(٢) مع إضافة. والشاهد في تطبيق الإمام عليه السلام الحكم بالصحة في هذا البيع واستفادتها من إطلاق قوله عزّ وجلّ ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾. فهذه الصحيحة مضافاً إلى ظهور الآية الشريفة - تدل على إطلاق حلية البيع في قوله تعالى ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

وبالجملة، يجوز التمسك بالآية الشريفة والحكم بالصحة عند الشك في صحة بعض

(١) الفقيه ٣/ ١٧٦ ح ٧٩٣.

(٢) التهذيب ٧/ ١٨ ح ٧٨.

البيع وشروطها وخصوصياتها شرعاً، وهذا نتيجة إطلاق الآية الشريفة.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١).

أقول: «الأكل» الوارد في الآية الشريفة بقرينة «الأموال» بمعنى وضع اليد على المال والتصرف فيه بالتصرفات التي يقوم بها الملاك، وتعلق النهي بالأكل بالباطل يدل على فسادها في الشرع المقدس، يعني يدل على الحكم الوضعي - أي الفساد - بأكل مال بالباطل مطلقاً، أي سواء كان فاسداً هذا الأكل عند الشارع المقدس نحو: القمار والظلم والبخس والربا والبيع الغرري ونحوها، أو عند العقلاء كالمعاملات الباطلة عندهم، لأن الخطاب الوارد في الآية الشريفة على نحو القضية الحقيقية فيشمل، جميع المعاملات الباطلة وأكل المال بالباطل عرفاً عند العقلاء، فلا يختص بما كان في ذلك الزمان من المعاملات الباطلة نحو: القمار، والأمور المذكورة في الروايات الواردة في ذيل الآية الشريفة من قبيل المثال والتطبيق كما يظهر ذلك لمن راجعها.

نعم، للشارع الحكومة على العرف توسعة أو تضيقاً في الموضوع، ونتيجتها التخصّص لا التخصيص والخروج الحكمي كما فعله بالنسبة إلى بيع الخمر والميتة والربا.

ثم إن الآية الشريفة بعد الحكم بفساد أكل المال بالباطل، استثني فيها من ذلك ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾، وهذا المستثنى منقطع، يعني ليست التجارة عن تراض من أول الأمر داخلة في الأكل بالباطل. فالاستثناء يدل على صحة كل تجارة يقع عن تراضي الطرفين. فالآية الشريفة تدل على الحكمين المستقلين: فساد أكل المال بالباطل، وصحة التجارة عن تراض. فلا يرد علينا بأن الأصل في الكلام المستثنى لا المستثنى منه، حيث يشكل بأنها ليست في مقام البيان وليس لها إطلاق.

نعم، في الاستثناء المنقطع ينظر المتكلم إلى العقدين، يعني المستثنى والمستثنى منه، فهو

من هذه الجهة في مقام البيان، فالآية الشريفة مطلقة بالنسبة إلى صحة تجارة وقعت عن تراض. فعند الشك في شرائطها وخصوصيتها تتمسك بالآية الشريفة ونحكم بالصحة. والحمد لله رب العالمين.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾^(١).

أقول: الوفاء بالعقد يعني القيام بمقتضاه. والعقد: العهد الموثق، وأصل العقد: الجمع بين الشيئين بحيث يعسر الانفصال بينهما. والمراد بالعقود: كل ما عقد الله تعالى على عباده وألزمهم إياه من الإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله وأوصيائه وتحليل حاله وتحريم حرامه والإتيان بفرائضه ورعاية حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وكل ما يعقده المؤمنون على أنفسهم لله وفيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات وغيرها. والآية الشريفة تدل على وجوب الوفاء بجميع العقود، ومنها: البيوع والتجارات والمعاملات.

وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: بالعهود^(٢).

ولا يضر بالسند نقل العياشي^(٣) هذه الرواية مع واسطة بعض أصحابنا بين النضر بن سويد وابن سنان، لأن المذكور في سند القمي بدون هذه الواسطة والنضر ينقل عن عبد الله بن سنان، فالرواية صحيحة سنداً.

وفي مجمع البيان: «العقود جمع عقد بمعنى معقود، وهو أوكد العهود، والفرق بين العقد والعهد أن العقد فيه معنى الاستيثاق والشد ولا يكون إلا بين متعاقدين، والعهد قد ينفرد به

(١) سورة المائدة / ١.

(٢) تفسير القمي ١ / ١٦٠.

(٣) تفسير العياشي ٢ / ٤ ح ٥.

الواحد، فكلّ عقد عهد ولا يكون كلّ عهد عقداً. وأصله عقد الشيء بغيره، وهو وصله به كما يعقد الحبل، ويقال: أعقد العسل، فهو معقّد وعقيد»^(١).

أقول: لا يتم هذا الفرق بين العهد والعقد الذي ذكره صاحب المجمع، بعد تفسير الإمام عليه السلام العقد بالعهد، فإن الآية تدل على وجوب الوفاء حتّى بالعهود، فالظاهر تساويهما. والآية الشريفة بإطلاقها تدل على وجوب الوفاء بالعقود والعهود الإجتماعية والإقتصادية. ومنها: المعاملات والبيوع والتجاراات. وتدل على صحة العقود والعهود والمعاملات بل تدل على وجوب الوفاء بها.

وبالجملة: مضافاً إلى استفادة صحة العقود والعهود من الآية الشريفة، يستفاد منها وجوب الوفاء بها، يعني الالتزام وال لزوم والوفاء والإيفاء بالعقود والعهود. وهذا الأمر - المستفاد من هذه الآية - لا يُستفاد من الآيتين المذكورتين سابقاً، وهذا أمر مهم. أي أنّ الوفاء بالعقود والعهود لازم لا يجوز تركه إلا بالدليل. يعني الآية تدل على لزوم البيع والمعاملات. سيما بعد ملاحظة لفظة «العقود» المجمع المحلّى باللام، وبعد ملاحظة خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: نزلت المائدة قبل أن يُقبَضَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين أو ثلاثة^(٢).

وهكذا ورد في خبر عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال: «القرآن ينسخ بعضه بعضاً، وإنما كان يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بآخره، فكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة، فنسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء...»^(٣).

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث

(١) مجمع البيان ١٥١/٢.

(٢) تفسير العياشي ٣/٢ ح ١.

(٣) تفسير العياشي ٣/٢ ح ٢.

طويل: «... إنما نزلت المائدة قبل أن يُقبض بشهرين»^(١).
 فالآية الشريفة نزلت في أواخر حياة رسول الله ﷺ وتدل على لزوم الوفاء بكل عقد وعهد وبيع ومعاملة وتجارة.
 وبعد تفسير الامام عليه السلام العقد بالعهد، يجوز التمسك بجميع الآيات الواردة في شأن الوفاء بالعهد في صحة المعاملات والبيوع بل وجوبها أي لزومها، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(٤) وغيرها من الآيات الشريفة. والحمد لله رب العالمين.

الروايات العامة

قد تمسك الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله^(٥) بأربعة من الروايات تيمناً على سبيل الضابطة الكلية من حيث الحل والحرم.

الرواية الأولى:

ما رواها الشيخ الثقة الجليل أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني الحلبي من أعلام القرن الرابع ومن معاصري الصدوق عليه الرحمة والراوي عن أبي علي محمد بن همام الثقة المتوفى عام ٣٣٦، في كتابه تحف العقول عن آل الرسول ﷺ.
 جمع كتابه من الروايات الواردة في الخطب والمواعظ والأخلاقيات عن النبي ﷺ ثم عن أمير المؤمنين عليه السلام ثم الأئمة عليهم السلام من بعده على الترتيب وختمه بالإمام الحسن

(١) التهذيب ١ / ٣٦١ ح ١٠٩١.

(٢) سورة الاسراء / ٣٤.

(٣) سورة البقرة / ١٧٧.

(٤) سورة المؤمنون / ٨ وسورة المعارج / ٣٢.

(٥) راجع المكاسب ١ / (١٣-٧).

الأدلة العامة - الرواية الأولى ١٧

العسكري عليه السلام، ثم جعل في آخر كتابه مناجاة الله لموسى وعيسى النبيين على نبيينا وآله وعليهما السلام، ثم ذكر مواعظ المسيح في الإنجيل وجعل في آخره وصية الفضل بن عمر للجماعة الشيعة.

والكتاب محل اعتبار وأكثر رواياته موجودة في الكتب المعتبرة، ولكن مع الأسف مؤلفه الجليل حذف أسانيد الروايات وقال في مقدمة كتابه ما نصّه: «...واسقطت الأسانيد تخفيفاً وإيجازاً وإن كان أكثره لي سماعاً ولأن أكثره آدابٌ وحِكْمٌ تشهد لأنفسها، ولم أجمع ذلك للمنكر المخالف بل ألفتُه للمسلم للأئمة، العارف بحقهم، الراضي بقولهم، الرادّ إليهم...»^(١). فالرواية الواردة فيه أولاً: رسالة، وثانياً: مضمرة هذا كله من جهة السند فلا اعتبار بها. ويمكن الذب عن إضمارها بأن المؤلف رواها في الروايات الواردة عن أبي عبد الله عليه السلام. إن قلت: ضعف سندها منجبر بالشبهة.

قلت: لم تشتهر الرواية من حيث أنها رواية ولا من حيث الفتوى، أما من حيث الرواية فلعدم ورودها في الكتب المعتبرة المشهورة بل نقلها عنه صاحب الوسائل مختصراً في موضعين من كتابه^(٢) وهكذا نقلها عنه مختصراً في الحقائق في المقدمة الثالثة من كتاب التجارة^(٣).

نعم، نقلها عنه بتامها العلامة المجلسي عليه السلام في بحار الأنوار^(٤) وهكذا منقولة في جامع أحاديث الشيعة^(٥).

وأنت خير بأن هذا لا يوجب الشهرة الروائية. وهكذا لم يفت بمضمونها الأصحاب، لا سيما بعد ورود بعض ما يخالف المذهب فيها كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فلم تثبت شهرتها

(١) تحف العقول / ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٥٤ كتاب التجارة الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ - و ١٣ / ٢٤٢ الباب ١ من كتاب الاجارة.

(٣) الحقائق ١٨ / ٦٧.

(٤) بحار الأنوار ١٠٣ / ٤٤ طبع بيروت - كتاب العقود والايقاعات الباب ٤ من أبواب المكاسب.

(٥) جامع أحاديث الشيعة ١٧ / ١٤٥ الباب ١ من أبواب ما يكتسب به ح ١٥.

الفتوائية أيضاً.

هذا كلّ على كلا المسلكين بانحجار ضعف السند بالشهرة، فلا يفيدنا في المقام شيئاً. وأما منها: فمن أمعن النظر رأى الاغتشاش والقلق والاضطراب فيها وما لم يشبه كلام الإمام عليه السلام، مع إتهمهم عليه السلام أفصح الخلق وكلامهم عليه السلام فوق كلام المخلوقين ودون كلام الخالق. ومنها أشبه شيء بكلمات المصنفين من حيث التقسيم والتشقيق. مضافاً إلى اضطرابها في التعبير وتكرار جملها وألفاظها وكثرة ضمائرهما وتعقيدها، وكلّ هذا ينفي كونها رواية.

هذا مع أنّ التقسيم الوارد في الرواية من جهات معاش العباد والمعاملات إلى أربع جهات لم يرجع إلى محصل ولا يفيد في المقام شيئاً، مثلاً: جعل ولاية ولادة العدل الذين أمر الله تعالى بولايتهم وتوليتهم على الناس - يعني الرسالة والإمامة وهما من المناصب الإلهية التي جعلت للعصمة الطاهرة - من معاش العباد ومعاملاتهم مع وضوح خروجها عنها. وهكذا جعل من صنوف الصناعات: الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصناعة صنوف التصاوير ونحوها، مع دخول كلّ ذلك إمّا في الإجازات أو التجارات.

وهكذا خروج كثير من وسائل المعاش عن المقسم كالحيازات والنتاجات والاصطياد وإحياء الموات وإجراء القنوات والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة وأخذ الزكوات والأخماس ونحوها.

وبالجملة، التقسيم الوارد في الرواية لم يرجع إلى محصل ونتيجة جامع، فالرواية صارت بهذه العبارات أساسها على بنیان غير مرصوص.

مضافاً إلى ورود فقرات في الرواية لم يفت بها أحد من المسلمين أو المؤمنين أو لم تكن مشهورة بين أصحابنا:

نحو: حرمة بيع جلود السباع، مع أنّ المسلمين كلّهم - خاصة وعامة - يجوزون بيعها، نعم الخلاف بيننا وبينهم في عدم جواز الصلاة فيها عندنا وجوازها عندهم.

ومنها: حرمة الانتفاع بالميتة ولو كانت طاهرة، مع أنّ الأصحاب على جواز الانتفاع بالميتة سواء كانت طاهرة أم نجسة، يعني سواء كانت لها نفس سائلة أم لا.

ومنها: حرمة بيع النجس مطلقاً؛ مع أنّ الأصحاب على جواز بيع النجس لأجل منافع المحلّة والإنتفاع به.

ومن جميع ذلك ظهر لك الوهن في القول بصدور هذه الرواية من الامام عليه السلام. ولذا لم أتعرض لشرح فقراتها وبيان ما فيها من الأحكام، وغاية ما يمكن أن يقال: حيث ديدني عدم ردّ الروايات، أنّها على فرض ثبوتها ليست دليلاً مستقلاً ولا يمكن الاعتماد عليها إلا من جهة التأييد والتأكيد.

ثمّ فليعلم أنّ الشيخ نقل الرواية عن الوسائل والحقائق لا عن أصل الكتاب، وبين النقلين فرق بين، ولعلّها هدّباها أو اختصراها.

ثمّ قال الشيخ الأعظم: «وحكاة غير واحد عن رسالة المحكم والمتشابه للسيد عليه السلام»^(١). أقول: حكاها عن رسالة المحكم والمتشابه صاحباً الوسائل^(٢) والحقائق^(٣). فاعلم أنّ رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى عليه السلام اختصر فيها تفسير الشيخ الجليل أبي عبد الله محمد ابن إبراهيم بن جعفر النعماني الكاتب المعروف بإبن زينب، والمطبوع جميعه في بحار الأنوار^(٤)، ولعلّ في تفسيره أزيد وأكثر من ذلك ولكن وصل إلينا اختصار السيد فقط باسم «المحكم والمتشابه»، لأنّ الموجود من التفسير والرسالة سيّان. ولكن المهم هنا عدم وجود هذه الرواية في تفسير النعماني المطبوع في البحار ولا في رسالة المحكم والمتشابه للسيد، وكما عرفت كلاهما واحداً.

نعم، ورد في تفسير النعماني هذه الفقرات، وهي غير هذه الرواية: «... فأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإشارة (والظاهر كونها تصحيف الإمارة)، ووجه العمارة، ووجه الإجارة، ووجه التجارة، ووجه الصدقات...»^(٥) ثمّ شرحها وأنت ترى أنّها غيرها.

(١) المكاسب ١ / ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٥٧ - كتاب التجارة - الباب ٢ من ابواب ما يكتسب به.

(٣) الحقائق ١٨ / ٧٠ - كتاب التجارة - المقدمة الثالثة.

(٤) بحار الانوار ٩٠ / (٩٧ - ١).

(٥) بحار الانوار ٩٠ / ٤٦.

٢٠..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

ونقل صاحب الوسائل عن رسالة المحكم والمتشابه للسيد عن تفسير النعماني هذه الرواية الأخيرة في كتابه^(١).

الرواية الثانية:

ما ورد في الفقه المنسوب إلى الإمام علي بن موسى الرضا عليه آلاف التحية والثناء . ورد في أوّل باب التجارات والبيوع والمكاسب منه، ونصه: «إعلم - يرحمك الله - أن كلّ ما مأمور به ممّا هو صلاح للعباد وقوام لهم في أمورهم، من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره - ممّا يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون - فهذا كلّّه حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته، وكلّ أمر يكون فيه الفساد - ممّا قد نهى عنه، مثل: الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك - فحرام ضار للجسم وفاسد للنفس»^(٢).

أقول: يقع الكلام حول هذه الرواية في أمرين:

الأمر الأوّل: دلالتها

الظاهر من الحلية والحرمة في الرواية أعمّ من التكليف والوضع يعني، إنّهما مطلقان بالنسبة إلى الشرع وليس في قباهما منع من الشارع الأقدس، ولذا صار أعمّ من التكليف والوضع ويشملهما فيستفاد مثلاً من حليّة البيع صحتها وترتيب آثار الصحة عليه ومن حليّة الأكل جوازه تكليفاً. وهذا البيان يندفع بعض ما استشكل على الرواية من أن كلامنا في الحليّة والحرمة الوضعية - يعني الصحة والفساد - والرواية تدل على الحليّة والحرمة التكليفية .

ولكن يرد الاشكال من جهتين في الدلالة:

الأوّل: الرواية تدل على حرمة استعمال ما نهى عنه ممّا فيه الفساد بجميع الاستعمالات حتّى الإمساك، مع أنّه لم يفت به أحد من الأصحاب، وكيف يمكن مثلاً الإفتاء

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٣٤١ - كتاب الخمس الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس ح ١٢ .

(٢) الفقه الرضوي / ٢٥٠ .

بحرمة إمساك الدم والميتة ولحوم السباع ونحوها؟
ولكن يمكن أن يذّب عن هذا الاشكال: بأنّ المقصود من حرمة إمساكه لوجه الفساد،
يعني بقصد أن يستعمل في المآل في الفساد، فيندفع الاشكال كما قاله بعض الأساتذة في
المقام^(١).

ويمكن أن يناقش في هذا الذّب: بأنّ صرف قصد الاستعمال في الفساد لا يوجب حرمة
مطلق الإمساك، لا سيما ما لم يترتب عليه عمل محرم بل بقي في مرحلة القصد والنية. وبالجملّة
الحرام في الشريعة فعله لا قصده كما هو واضح. فقصد ارتكاب الفساد بنفسه لا ينقلب حكم
الإمساك في هذه الأمور، فعاد الاشكال من رأسه.

الثانية: مقتضى قوله «فحرام ضارّ للجسم وفساد للنفس». أنّها على سبيل الضابطة
الكلية، يعني كلّ ما يضرّ بالجسم ويوجب فساد النفس فهو حرام، وهذه الضابطة غير تامة
كما هو واضح.

مثلاً: كثير من المحرّمات - نحو بعض الملابس والمناكح وأكثر المشارب والمآكل -
ليست ضارة بالجسم ولا توجب فساد النفس.

نعم، على مسلك العدلية كلّ الأحكام لها ملاكات وحكم، ولا يكون حكمٌ إلّا بالملاك
الخاصّ به ولكن ليست جميع هذه الملاكات شخصية بل ربّما يكون الملاك اجتماعياً أو غيره،
ولكن أين هذا من الاستدلال للمسائل الفقهية واستنباط الأحكام الكلية للمعاملات
والتجارات؟!

هذا كلّ المناقشة في دلالة الرواية، مضافاً إلى أنّ من أمعن النظر فيها يرى أنّها مأخوذة
من الرواية الأولى على سبيل الإجمال والاختصار.

الأمر الثاني: سندها

أول ظهور هذا الكتاب (الفقه الرضوي) كان في عصر المجلسيين عليه السلام، حيث جاء به
السيد الثقة المحدّث القاضي أمير حسين عليه الرحمة بعد سنين من مجاورته لبیت الله الحرام

(١) دراسات في المكاسب المحرمة ١/ ١١٢.

على رسم هديّة ثمينة إلى المجلسي الأوّل من مكة المكرمة وقال له: «لما كنت في مكة المعظمة، جاءني جماعة من أهل قم مع كتاب قديم، كتب في زمان أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وكان في مواضع منه بخطه صلوات الله وسلامه عليه وكان على ذلك إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء بحيث حصل لي العلم العادي بأنّه تأليفه عليه السلام، فاستنسخت منه وقابلته مع النسخة»^(١). انتهى كلام القاضي أمير حسين.

فأخذ المجلسي الأوّل هذه الهدية الثمينة واستنسخها واستفاد منها في شرحه الفارسي على الفقيه، وهكذا اعتمد عليه نجله العلامة ووزع ما فيها في بحاره، والعلامة بحر العلوم أيضاً ذهب إلى صحة هذه النسبة في فوائده^(٢).

ومن الذاهبين إلى صحة هذه النسبة: الشيخ المحدث يوسف البحراني صاحب الحقائق الناضرة وجعله حجة بنفسه، ومنهم: المحقق المولى محمّد مهدي النراقي الوالد صاحب اللوامع، ومنهم: الفاضل الكاشاني شارح المفاتيح، كما نقل كلّ ذلك عنهم الفاضل النراقي الولد في عوائده^(٣).

فهذا القول الأوّل في المقام، أعني قبول صحة انتساب هذا الكتاب إلى الإمام الرضا عليه السلام. ولكن في المقام أقوال آخر نتعرض لبعضها ولبعض من يقول بها:

القول الثاني: عدم صحة هذا الانتساب وجهالة مؤلّفه، ذهب إليه صاحب الوسائل وعدّه من الكتب المجهولة^(٤) وجدنا الأعلى صاحب هداية المسترشدين^(٥)، وعمّن الأكرم صاحب الفصول^(٦)، وجدنا العلامة صاحب الوقاية حيث يقول في أحد كتبه الفقهيّة المسمّى

(١) فوائد السيد بحر العلوم / ١٤٧ ومفاتيح الاصول / ٣٥١ ونقل عنها في خاتمة مستدرک الوسائل / ١ / ٢٣١.

(٢) فوائد السيد بحر العلوم / ١٤٥.

(٣) عوائد الأيام / ٢٥١.

(٤) وسائل الشيعة ٣٠ / ١٦٠.

(٥) قال في كتابه الفارسي المسمّى بـ «رسالة صلاتيه» ص ٤٠٠ مانصه: «در اعتماد بر آن کتاب (الفقه الرضوی) تأمل است».

(٦) الفصول / ٣١٣.

بـ «نُجعة المرتاد في شرح نجاة العباد»: «واعلم أنّ هذا الكتاب (يعني الفقه المنسوب) عندنا من الوهن بمرتبة لا نرضى أن ينسب إلى مَنْ يعرف واضحات النحو وضروريات الفقه، لكثرة ما فيه من الأغلاط الشيعة والمخالفة لضروريات مذهب الشيعة»^(١).

وهكذا نقل العلامة السيد جواد العاملي في مفتاح الكرامة^(٢) عن أستاذه السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي رحمته الله نفي ثبوت الكتاب إلى مولانا الرضا عليه السلام. فالسيد بحر العلوم المتوفى سنة ١٢١٢ أيضاً من القائلين بهذا القول، ولعله عدل عن القول الأول في مجلس بحثه الشريف.

وابن عمنا آية الله الحاج الشيخ مهدي النجفي رحمته الله المتوفى سنة ١٣٩٣ ق يقول في كتابه الأرائك بعد نقل كلام صاحب الوسائل في نفي هذا الانتساب: «أقول: بل يقرب صحة نفيه عنه عليه السلام، لكثير من مضامينه مثل التخيير بين غسل الرجلين والمسح عليهما، والتفصيل بين حلّية المتعة للحاضر والمضطر المسافر فلا يجوز للأول، ونفيه كون المعوذتين من القرآن، وغير ذلك، بل ربما يروي عن بعض الأئمة عليهم السلام بوسائط متعددة، فالظاهر أنّه من تأليفات بعض العلماء»^(٣).

القول الثالث: عدّ رواياته من جملة الأخبار القويّة، قال السيد السند في المفاتيح: «... وفي الاعتماد عليه بمجرد إشكال لعدم ثبوت كونه من مولانا الرضا عليه السلام بطريق صحيح، ولكن لا بأس بأن تعدّ رواياته من الروايات القويّة، التي ينجبر قصورها بنحو الشهرة،... ولكن في بلوغه درجة الحجية إشكال، ولكن لأقل من عدّه قوياً وعليه يمكن جعله مرجحاً لأحد الخبرين المتعارضين على الآخر...»^(٤).

القول الرابع: إنّ بعينه رسالة علي بن بابويه إلى ولده الصدوق المعروف بـ «شرائع

(١) نُجعة المرتاد في شرح نجاة العباد / ٤١٥ المطبوع ضمن «ميراث حوزة اصفهان» المجلد الأول.

(٢) مفتاح الكرامة ١٠ / ٤٦ طبع جماعة المدرسين.

(٣) الأرائك / ١٧٢.

(٤) مفاتيح الأصول / ٣٥١.

الدين». وهذا المختار الأوّل للميرزا عبد الله الافندي صاحب رياض العلماء^(١) وأستاذه العلامة الميرزا محمد بن الحسن الشيرواني الشهير بملاّ ميرزا كما نقل عنه تلميذه في الرياض^(٢). وذهب إليه العلامة والد السيد حسين القزويني «قدهما» كما نقل عنه في المستدرك^(٣).

القول الخامس : ما ذهب إليه جدنا من طريق الأمّ السيد محمد باقر حجة الاسلام صاحب «مطالع الانوار» من احتمال كونه كتاب جعفر بن بشير البجلي الثقة المذكور في فهرست الشيخ^(٤)، أو كتاب محمد بن علي بن الحسين بن زيد الشهيد المذكور في رجال النجاشي^(٥)، أو كتاب وُرَيْزَة بن محمّد الغَسَّاني المذكور في رجال النجاشي^(٦)، أو كتاب علي بن مهدي بن صدقة بن هشام بن غالب بن محمد بن علي الرّقيّ الأنصاري المذكور في رجال النجاشي^(٧). ونقل كلّ ذلك صاحب المستدرك^(٨) من خطه طاب ثراه. المكتوب على ظهر نسخة من الكتاب.

القول السادس : أن يكون الكتاب، كتاب المنقبة المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام، فقد ذكر جماعة من الأصحاب أنّ للإمام العسكري عليه السلام تصنيفاً بهذا الاسم مشتملاً على أكثر الأحكام ومتضمناً لأغلب مسائل الحلال والحرام، منهم: ابن شهر آشوب في المناقب^(٩) والشيخ علي بن يونس البياضي العاملي في الصراط المستقيم على ما نقل عنه في

(١) رياض العلماء ٦ / ٤٣.

(٢) رياض العلماء ٢ / ٣٠.

(٣) خاتمة مستدرك الوسائل ١ / ٢٣٧.

(٤) فهرست الشيخ ٤٣ / الرقم ١٣١.

(٥) رجال النجاشي ٣٦٦ / الرقم ٩٢٢.

(٦) رجال النجاشي ٤٣٢ / الرقم ١١٦٣.

(٧) رجال النجاشي ٢٧٧ / الرقم ٢٨.

(٨) خاتمة مستدرك الوسائل ١ / ٣٢١.

(٩) المناقب ٤ / ٤٢٤: أن له كتاب المقنعة.

الأدلة العامة - الرواية الثانية، الفقه الرضوي ٢٥

خاتمة المستدرك^(١). واحتمل هذا القول العلامة الميرزا محمد هاشم الجهارسوقي الخوانساري في رسالته الخاصة حول هذا الكتاب^(٢).

القول السابع: أن الكتاب من مؤلفات بعض أولاد الأئمة عليهم السلام بأمر من الإمام الرضا عليه السلام.

ذهب إليه الوحيد البهبهاني رحمته الله ولذا اعتنى به واعتمد عليه غاية الإعتداد.

ونقل ذلك عن الوحيد تلميذه السيد حسين القزويني في معارج الأحكام^(٣).

القول الثامن: أنه كتاب «التكليف» لمؤلفه محمد بن علي الشلمغاني المكنى بأبي جعفر ويعرف بابن أبي العزاقر، كان متقدماً في أصحابنا مستقيم الطريقة، فحمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب، وظهرت منه مقالات منكرة، فتبرأت الشيعة منه وخرجت فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة، وفي ذي القعدة الحرام عام ٣٢٢ ضربت عنقه بأمر من الخليفة الراضي بالله. ولكن كتاب التكليف صنفه أيام استقامته وكانت الطائفة تعمل به وترويه عنه إلا في موارد عديدة:

منها: ما روى في باب الشهادات: أنه يجوز للرجل أن يشهد لأخيه إذا كان له شاهد واحد من غير علم. نقل عنه العلامة في الخلاصة^(٤).

ومنها: ما حكى عنه^(٥) في تحديد الكر من أنه: ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه.

ومنها: ما نقل عنه^(٦) من كفاية غسل القدمين من المسح حيث قال: «وإن غسلت

(١) خاتمة مستدرك الوسائل ١ / ٣٢٢.

(٢) رسالة في تحقيق حال فقه الرضا عليه السلام للخوانساري / ٤١.

(٣) تحقيق پيرامون كتاب فقه الرضا عليه السلام / ٩.

(٤) الخلاصة / ٢٥٤.

(٥) حكاة عنه الشهيد في الذكرى (١ / ٨١) والسيد العاملي في مفتاح الكرامة (١ / ٢٩٦).

(٦) راجع فصل القضا / ٢٦٥ للسيد حسن الصدر الكاظمي رحمته الله المطبوع في مجلة علوم الحديث، العدد العاشر.

قدميك ونسيت المسح عليهما فإن ذلك يجزيك لأنك قد أتيت بأكثر ما عليك وقد ذكر الله الجميع في القرآن المسح والغسل، قوله تعالى ﴿أَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكُعْبَيْنِ﴾ بفتح اللام أراد به الغسل وقوله ﴿أَرْجُلُكُمْ﴾ بكسر اللام أراد به المسح وكلاهما جائزان مرضيان الغسل والمسح».

وأول: من ذهب إلى هذا القول العلامة السيد حسن الصدر الكاظمي (١٢٧٢-١٣٥٤) في رسالته الخاصة حول هذا الكتاب المسماة بـ «فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقهِ الرضا عليه السلام»^(١).

أمّا القول المختار: هو القول الثاني - يعني ما ذهب إليه صاحب الوسائل والسيد بحر العلوم على ما حكى عنه تلميذه صاحب مفتاح الكرامة وجدنا العلامة التقي صاحب الهداية وعمّنا الأكرم صاحب الفصول وجدنا العلامة أبي المجد وابن عمّنا الجليل قد مرّت ممّا أقوالهم - من عدم ثبوت صحة نسبة الكتاب إلى الإمام الرضا عليه السلام مع قريب إلى تسعّمأة سنة بين تأليف الكتاب يعني عصر الرضا عليه السلام وظهور الكتاب، فأين لنا الطريق المعتمد المعتمد عليه في هذه القرون المتتالية؟ وكيف يمكن أن ندخل الكتاب في الروايات المعتمدة المروية بطريق ثقات أصحابنا مع فقدان الطريق والراوي؟ هذا كله أولاً.

وثانياً: علم القاضي أمير حسين والمجلسيين وبحر العلوم - على أحد قوليه - والشيخ يوسف البحراني والمولى محمد مهدي النراقي والفاضل الكاشاني عليه السلام حجة في حقّهم ولكن لا يفيد في حقّنا شيئاً، كما هو واضح.

وثالثاً: ما يوجب الريب والوهن في الكتاب وجود موارد فيه مخالف لمذهب أهل

البيت عليه السلام:

منها: كفاية الغسل عن المسح، قال: «وإن غسلت قدميك ونسيت المسح عليهما فإن ذلك يجزيك لأنك قد أتيت بأكثر ما عليك...»^(٢) إلى آخر الكلام الذي مرّ ممّا أنفأ من كتاب

(١) قد طبعت أخيراً في مجلة علوم الحديث، العدد العاشر / (٣١٢-٢٢٧) بتحقيق ومراجعة العلامتين الشيخ رضا الأستاذي والسيد محمد رضا الحسيني الجلالي دامت بركاتهما.

(٢) الفقه الرضوي / ٧٩.

التكليف للشلمغاني .

ومنها : تحديد الكر قال : « والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به (في وسطه) فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر وإن لم يبلغ فهو كر»^(١).
وهذا التحديد قريب من مذهب أبي حنيفة .

ومنها : قوله « وانو عند افتتاح الصلاة ذكر الله وذكر رسول الله ﷺ واجعل واحداً من الأئمة نصب عينيك ... »^(٢).

ومنها : قوله « إنَّ المعوذتين من الرقية ، ليستا من القرآن ، أدخلوها في القرآن وقيل : إنَّ جبرئيل عليه السلام علمها رسول الله ﷺ ... وأما المعوذتان فلا تقرأهما في الفرائض ولا بأس في النوافل»^(٣).

أقول : استقر الاجماع من العامة والخاصة على أنَّهما من القرآن ويجوز القراءة بهما في الفرض والنفل ، ونقل عن ابن مسعود فقط أنَّهما ليستا من القرآن .

ومنها : قال بعد تقسيم النكاح إلى أربعة أوجه : « منها : نكاح ميراث ، وهو بولي وشاهدين و مهر معلوم - ما يقع عليه التراضي من قليل وكثير - وأنه احتيج إلى الشهود ... »^(٤).

ومنها : قوله في باب اللباس وما يكره فيه الصلاة : « ... وكذلك الجلد ، فإن دباغته طهارته »^(٥).

ومنها : ما ورد في باب الشهادة من قوله : « وبلغني عن العالم عليه السلام أنه قال : إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له من البيّنة إلا واحد وكان الشاهد ثقة فسأله عن شهادته فإذا أقامها عندك ، شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد ، لئلا يتوهم

(١) الفقه الرضوي / ٩١ .

(٢) الفقه الرضوي / ١٠٥ .

(٣) الفقه الرضوي / ١١٣ .

(٤) الفقه الرضوي / ٢٣٢ .

(٥) الفقه الرضوي / ٣٠٢ .

حقّ امرئ مسلم»^(١).

تنبيه: حول نسخ الكتاب

مَنْ أَمِنَ النَّظَرَ حَوْلَ الْكِتَابِ وَتَارِيخَهُ يَجْدِلُهُ نَسْخًا فِي التَّارِيخِ:

١ - النسخة القميّة: التي جاء بها القميون إلى مكة المكرمة واستنسخها القاضي أمير حسين عليه السلام وجاء بها إلى المجلسي الأوّل عليه السلام واستنسخها واعتمد عليها وروّجها، وقد مرّ ذكرها.

٢ - النسخة الهندية: عرّفها السيد نعمّة الله الجزائري عليه السلام تلميذ العلامة المجلسي في المطلب السادس من مقدمات شرح التهذيب حيث قال: «... وكم قد رأينا جماعة من العلماء ردّوا على الفاضلين بعض فتاواهما بعدم الدليل فرأينا دلائل تلك الفتاوى في غير الأصول الأربعة، خصوصاً كتاب الفقه الرضوي الذي أتى به من بلاد الهند في هذه الأعصار إلى اصفهان، وهو الآن في خزانة شيخنا المجلسي - أدام الله أيامه - فإنّه قد اشتمل على مدارك كثيرة من الأحكام وقد خلت منها هذه الأصول الأربعة وغيرها»^(٢).

أقول: لعلّه أشار إلى هذه النسخة الهندية العلامة المجلسي حيث يقول: «وجدت في بعض نسخ الفقه الرضوي صلوات الله عليه فصلاً في بيان أفعال الحج وأحكامه ولم يكن فيما وصل إلينا من النسخة المصحّحة التي أوردنا ذكرها في صدر الكتاب، فأوردناه في باب مفرد ليتميّز عمّا فرّقناه على الأبواب»^(٣).

٣ - النسخة المكيّة: وهي غير القميّة التي جاء القميون بها من قم، بل هي وجدت في مكة المكرمة. قال المحقق الخبير الميرزا عبد الله الاصفهاني عليه السلام في رياض العلماء مانصه: «السيد السند الفاضل صدر الدين علي خان المدني ثم الهندي الحسيني الحسيني ابن الأمير نظام الدين - ثم ذكر نسبه إلى أحمد بن السكين بن جعفر بن محمّد بن محمّد بن زيد الشهيد ابن

(١) الفقه الرضوي / ٣٠٨.

(٢) نقل عنه صاحب المستدرک في الخاتمة ١ / ٢٥١.

(٣) بحار الأنوار ٩٦ / ٣٣٣.

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام - إلى أن قال: ثم أعلم أن أحمد السكين، وقد يقال: أحمد بن السكين هذا الذي قد كان في عهد مولانا الرضا صلوات الله عليه، وكان مقرّباً عنده في الغاية، وقد كتب الرضا عليه السلام لأجله كتاب فقه الرضا عليه السلام، وهذا الكتاب بخط الرضا عليه السلام موجود في الطائف بمكة المعظمة، في جملة كتب السيد علي خان المذكور، التي بقيت في بلاد مكة وهذه النسخة بالخط الكوفي وتاريخها سنة مائتين من الهجرة وعليها اجازات العلماء وخطوطهم، وقد ذكر الأمير غياث الدين - [وهو من أجداد السيد علي خان] - أيضاً في بعض إجازاته بخطه هذه النسخة، ثم أجاز هذا الكتاب لبعض الأفاضل، وتلك الاجازة بخطه أيضاً موجودة في جملة كتب السيد علي خان عند أولاده بشيراز^(١).

أقول: إن هذه النسخة المكيّة لو وجدت بالكيفية المنقولة في كلام صاحب الرياض لا بدّ أن ينظر فيها بالدقة، ويمكن أن ينقلب الرأي والنظر بعد رؤيتها كما هو واضح ولكن لم تصل إلينا ولم نعرف عنها شيئاً إلا ما ذكره، فدون وجودها وثبوتها ووصولها إلينا خسر القتاد.

وما قاله بعض الأساتذة مد ظله العالی^(٢): من أن السيد بحر العلوم يشهد بأنّها عين فقه الرضا الموجود عندنا. غير تام، لأن السيد عليه السلام يشهد برواية النسخة الموجودة في مكتبة الخزانة الرضوية على صاحبها آلاف التحية والسلام، ونقل العبارة الموجودة في ختام هذه النسخة على يد كاتبها، والنسخة الرضوية اتفق الفراغ من تسويدها في يوم الأحد رابع عشر شهر محرم سنة ألف وخمسين (سنة ١٠٥٠) في المشهد الرضوي على يد العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة الله الملك المهيمن محمد مؤمن بن حاجي مظفر علي الخطيب الاسفرايني.

وأنت ترى أنّها كتبت بعد سنة الألف. فلا يفيدنا شيئاً في المقام.

نعم، كتب كاتبها في آخر النسخة عبارة من تلقاء نفسه بالفارسية وعزّبها السيد بحر العلوم رحمته الله في فوائده ونقلها عنه على ما هي عليه وهذه العبارة موجبة للقول بشهادته عليه السلام أن

(١) رياض العلماء ٣/ ٣٦٣ ونقل عنه في خاتمة مستدرك الوسائل ١/ ٢٤١.

(٢) دراسات في المكاسب المحرمة ١/ ١١٩.

النسخة المكيّة عين الفقه الرضوي الموجود، ولذا نقلت هذه العبارة الفارسية بعينها حتى يمين القارئ النظر فيها بالدقّة ليظهر له صحة كلامنا.

كتب الناسخ المذكور آنفاً في آخر النسخة الرضوية بالفارسية مانصه: «اين كتابيست كه حضرت إمام الجن والإنس سلطان أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه التحيّة والثناء از جهت محمد بن السكين تصنيف نموده بوده اند واصل بخط مبارك حضرت در مكه است، و حضرت مغفرت پناه مولانا ميرزا محمد محدث از خط شريف حضر [ت] كه بكوفي بوده بعربي انتقال نموده اند»^(١).

ثم أنت ترى هذا البيان من هذا الكاتب لا يفيدنا في المقام شيئاً ولا يدل على رؤية النسخة المكيّة لا مِنْ قَبْلِهِ ولا مِنْ قَبْلِ غيره.

ثم إنّ هنا يقع المعارضة بين النقلين بأنّ الكتاب كتب لأجل محمد بن السكين أو أحمد بن السكين.

محمد بن السكين الوارد في الرجال هو ابن عمار النجفي الجمال، ثقة له كتاب، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكره النجاشي^(٢) والشيخ في الفهرست^(٣). وروى هو بواسطتين^(٤) وبواسطة^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي الشريف.

قال في قاموس الرجال: «هذا، ووصفه النجاشي بالجمال ولكن في نوادر بعد كراهة ورهبانيّة نكاحه عن محمد بن سكين الحنّاط^(٦) وفي النجاشي في ترجمة نوح بن درّاج قال: «قال محمد بن سكين: دعاني نوح بن درّاج إلى هذا الأمر» ويروي عن نوح في مثل السلاح... فإنّه نقل رواية الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي عنه في فهرست الشيخ في ترجمة

(١) طبعت هذه الورقة من النسخة في الفقه الرضوي / ٦٤.

(٢) رجال النجاشي / ٣٦١ الرقم ٩٦٩.

(٣) الفهرست / ١٥١ الرقم ٦٤٤.

(٤) الكافي ١ / ٢٣٨ باب مثل سلاح رسول الله ﷺ.

(٥) الكافي ٧ / ٨٨ باب ميراث ولد الولد.

(٦) الكافي ٥ / ٤٩٧.

معاوية بن عمار»^(١).

وأما أحمد بن السكين العلوي المذكور في كلام الميرزا عبد الله الأفندي الأصفهاني بنحو «قد يقال» فهو مهمل في الرجال. نعم: ورد ذكره وذكر أولاده في بعض كتب الأنساب نحو عمدة الطالب^(٢) لابن عنبه والشجرة المباركة^(٣) للفخر الرازي ومعالم أنساب الطالبين^(٤) للدكتور عبد الجواد الكلدار.

وبالجملة، الفقه الرضوي الموجود بأيدينا لم يثبت صحة انتسابه إلى الإمام الهمام علي بن موسى الرضا عليه آلاف التحية والثناء كما عليه أصحاب الوسائل والمصابيح والهداية والفصول والوقاية والأرائك أعلى الله مقامهم.

ولكن حيث ديدنا قبول الروايات لاردها، لا بد لنا من المعاملة مع رواياتها ومتنها، معاملة المراسيل فتصلح للتأييد والتأكيد فقط. والحمد لله رب العالمين.

الرواية الثالثة:

ما رواها القاضي النعمان المصري رفعه عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الحلال من البيوع كل ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس وصلاحي مباح لهم الانتفاع به، وما كان محرماً أصله منهيّاً عنه لم يجوز بيعه ولا شراؤه»^(٥).

أقول: يقع الكلام عن هذه الرواية في مقامين:

المقام الأول: دلالتها

الرواية تدل بفقرة «وما كان محرماً أصله منهيّاً عنه لم يجوز بيعه ولا شراؤه»، تدل على حرمة بيع الأشياء التي تعلق بها التحريم من جهة ما، مع أنه ليس بحرام قطعاً ولا وضعاً ولا

(١) قاموس الرجال ٩ / ٢٩١ الرقم ٦٧٧٤.

(٢) عمدة الطالب / ٢٧٦ و ٢٧٩.

(٣) الشجرة المباركة / ١٣٩ و ١٤٠.

(٤) معالم أنساب الطالبين / ٢١٦ و ٢١٧.

(٥) دعائم الاسلام ٢ / ١٨ ح ٢٣.

تكليفاً. هذا هو الإشكال العمدة في دلالتها.

ويمكن أن يذنب عن الإشكال بأن المراد من هذه الفقرة: ما كان متمحّضاً في الفساد، وأن لفظة «ما كان محرّماً» بنحو الإطلاق منصرفة إلى الأشياء التي كانت متمحّضة في الفساد. وأما الإشكال في الرواية من أنّ ظاهرها الحلّية والحرمة التكليفية والكلام هنا في الوضعيين، فقد مرّ الجواب عنها في الأبحاث الماضية، بأنّ الحلّية والحرمة في الكتاب والسنة، وهذه الروايات أعمّ من الوضعية والتكليفية وتشملهما. والمراد بالحلّية هنا إطلاق الشيء من ناحية الشرع والمراد بالحرمة محدوديته من ناحية الشرع، وإطلاق كلّ شيء ومحدوديته بحسب كلّ شيء يختلف: فتارة ينتج الوضع، وتارة ينتج التكليف. وهذا أمر مهمّ لا بدّ أن ينظر فيه بالدقة ويترتب عليه فروع كثيرة، وهذا مبنانا في الأدلة الفقهية.

المقام الثاني: سندها

نقل هذه الرواية مرسلّة القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور المصري الشيعي في كتابه «دعائم الإسلام» الذي كان كتابه هذا على نحو القانون الرسمي والدستور من زمن تأليفه إلى نهاية الحكومة الفاطمية، والقاضي النعمان توفّي بالقاهرة سنة ٣٦٣ وعلّي عليه الخليفة الفاطمي المعزّ لدين الله.

والإشكال في سند الرواية إرسالها، لعدم ذكر الطريق المعتبر من القاضي إلى الإمام الصادق عليه السلام، فالرواية تدخل في المراسيل، فلا تصلح إلاّ للتأييد ولا للتأكيد.

وأما جلالة مقام القاضي النعمان وفضله وعلمه ونبله وفقهه ونحو ذلك كلّ لا يفيدنا في المقام شيئاً. كما أنّ الخلاف في مذهبه من كونه إمامياً أو اسماعيلياً بعد استبصاره من المذهب المالكي أيضاً لا يهمنّا، لأنّ ابن شهر آشوب المتوفّي عام ٥٨٨ نفى كونه إمامياً وقال: «ابن فياض القاضي النعمان بن محمد، ليس بإمامي وكتبه حسان»^(١) ثم ذكر بعض كتبه، وتبعه صاحب الروضات رحمته الله^(٢).

(١) معالم العلماء / ١٢٦ الرقم ٨٥٣.

(٢) روضات الجنات / ٨ / ١٤٩ الرقم ٧٢٥.

ولكن كثيراً من الأصحاب ذهبوا إلى كون الرجل إمامياً وكان في الدولة الفاطمية في مقام التقية، واستدلوا على ذلك بوجوه، قد استقصى الكلام فيها المحدث النوري رحمته الله في خاتمة مستدرك الوسائل^(١)، فراجعها إن شئت.

وقال العلامة الجدد، الفقيه على التحقيق آية الله أبي المجد الشيخ محمد الرضا النجفي الإصفهاني رحمته الله في كتابه «نَجَّة المرتاد في شرح نَجاة العباد» في شأن المؤلف والمؤلف ما نصه: «وكتاب الدعائم من أصح الكتب وأتقنها وأخبارها لا تقصر عن مراسيل الكافي بل تزيد على أخبار الكافي في إتقان ضبط ألفاظ الروايات، وكم من رواية معضلة مضطربة المتن في الكافي زال عنها الإعضال بمراجعة الدعائم وتحقق بذلك عندنا صحة ما حدس به بعض مشايخنا - دام ظله - من أن نسخ الأصول التي كانت عند القاضي كانت أصح من التي كانت عند ثقة الإسلام. وأما جلالة قدر مولفه وكونه من أعظم الطائفة فهو أمر لا ريب فيه، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى ما ذكره شيخنا رحمته الله في مستدرك الوسائل»^(٢).

قال المؤلف: بيا لي أنني قد سمعتُ مكرراً من بعض أساتذتنا - مد ظله - في مجلس بحثه الشريف من رفع الإعضال والاضطراب وربما حتى التعارض بين الروايات بمراجعة كتاب الدعائم لما في رواياته من قرائن أو نكات ترفع جميع ذلك. والعمدة في المقام ورود فروع كثيرة في كتاب دعائم الإسلام مخالفة لمذهب أهل البيت عليهم السلام، فلنذكر لك بعضها على سبيل المثال:

منها: جعله كل واحد من المذي والدود والحيات وحب القرع والدم والقيح الخارج من أحد المخرجين ناقضاً للوضوء^(٣).

ومنها: قوله في الوضوء: «ولا ينبغي أن يعتمد البدء بالمياسر، وإن جهل ذلك أو نسيه حتى صلى لم تفسد صلاته»^(٤).

(١) خاتمة مستدرك الوسائل ١ / (١٦٢ - ١٢٨).

(٢) نَجَّة المرتاد في شرح نَجاة العباد / ٤١٤. المطبوع ضمن ميراث حوزة اصفهان - المجلد الأول.

(٣) دعائم الاسلام ١ / ١٠١ و ١٠٢.

(٤) المصدر ١ / ١٠٧.

ومنها قوله في مسح الرأس: «ثم أمروا بمسح الرأس مقبلاً ومدبراً، يبدأ من وسط رأسه فيمرّ يديه جميعاً على ما أقبل من الشعر إلى منقطعه من الجهة، ثم يردّ يديه من وسط الرأس إلى آخر الشعر من القفا، ويمسح مع ذلك الأذنين ظاهرهما وباطنهما ويمسح عنقه»^(١).
ومنها: قوله في الرجلين: «ومن غسل رجله تنظّفاً ومبالغة في الوضوء لابتغاء الفضل وخلل أصابعه فقد أحسن»^(٢).

ومنها: قوله في مسجد الجهة: «وكلّ ما يجوز لباسه والصلاة فيه يجوز السجود عليه، والكفان والقدمان والركبتان من المساجد، فإذا لباس ثوب الصوف والصلاة فيه فذلك ممّا يسجد عليه، وكذلك يجزي السجود بالوجه عليه»^(٣).

ومنها: إنكاره مشروعية المتعة وقوله فيها: «هذا زناً، وما يفعل هذا إلا فاجر»^(٤).
أقول: أمثال هذه الفتاوي الموجودة في كتابه يوجب خروجه عن الصحة والإعتاد عليه. ولكن حيث مخالفة جميعها للمذهب واضحة، يمكن حمل صدورها منه على التقية التي ابتلي بها. والله سبحانه هو العالم.

الرواية الرابعة:

النبوي المشهور: إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه.
أقول: رواها الشيخ مرسلاً في الخلاف^(٥) واستدلّ بها لعدم جواز بيع المسوخ وسرجين مالا يؤكل لحمه.

ولم يرد ذكره في كتب أصحابنا، نعم ذكرها العلامة المجلسي نقلاً عن خط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمته الله عن ابن عباس عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه^(٦).

(١) المصدر ١ / ١٠٨.

(٢) المصدر ١ / ١٠٨.

(٣) المصدر ١ / ١٧٨.

(٤) المصدر ٢ / ٢٢٩.

(٥) الخلاف ٣ / ١٨٤ و ١٨٥.

(٦) بحار الأنوار ١٠٠ / ٥٥ ح ٢٩.

والمحدث النوري نقله من عوالي اللآلي مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: لعن الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها [أثمانها]، وإن الله تعالى إذا حرّم على قوم أكل شيء، حرّم عليهم ثمنه^(١).

فالرواية عامية وورد فيها ذكر كلمة الأكل في أكثر رواياتهم:

منها: ما في سنن أبي داود بسنده عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: لعن الله اليهود - ثلاثاً - إن الله تعالى حرّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله - تعالى - إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه^(٢).

ورواها أحمد في مسنده^(٣) والبيهقي في سننه^(٤) بسندهما عن ابن عباس.

نعم، رواها أحمد في موضع آخر من المسند^(٥) بدون كلمة «الأكل».

وبالجملة حيث لم يثبت في رواياتهم الرواية بدون كلمة الأكل، فلا يفيد في المقام شيئاً، ولا ينتج لنا قاعدة كلية في المعاملات.

وعلى فرض عدم وجود كلمة «الأكل» في الرواية أيضاً، لا يمكن الأخذ بعموم الرواية، وعمومها متروك عند الفريقين، فإن كثيراً من الأشياء يحرم أكله ولا يحرم بيعه، كما هو واضح.

هذا كله في دلالة الرواية وقد عرفت من مطاوي كلامنا كيفية سندها وأنها مرسلة عامية فلا يمكن الاستدلال بها.

فتحصّل إلى هنا عدم إنتاج شيء من الروايات الأربعة التي ذكرها الشيخ في المقام، فلا بدّ في كلّ مسألة من ملاحظة دليلها الخاص أو الرجوع إلى الإطلاقات والعمومات الواردة في الآيات الشريفة الماضية من صحة العقود والبيوع والمعاملات. والحمد لله ربّ العالمين.

(١) مستدرک الوسائل ١٣ / ٧٣ ح ٨ - عوالي اللآلي ١ / ١٨١ ح ٢٤٠.

(٢) سنن أبي داود ٢ / ٢٥١ - كتاب الاجارة.

(٣) مسند أحمد ١ / ٢٤٧ و ٢٩٣.

(٤) سنن البيهقي ٦ / ١٣.

(٥) مسند أحمد ١ / ٣٢٢.

تنبيه: قال الشيخ: «... مع إمكان التمثيل للمستحب بمثل الزراعة والرعي ممّا ندب إليه الشرع وللواجب بالصناعة الواجبة كفاية خصوصاً إذا تعذّر قيام الغير به فتأمل»^(١).

أقول: صرّح باستحباب الزراعة العلامة في التذكرة حيث يقول: «لا بأس بالزراعة بل هي مستحبة»^(٢) ثم ذكر روايتين لاستحبابها، وراجع في أخبار فصل الزراعة والغرس إلى الكافي ٥ / ٢٦٠ وبحار الأنوار ١٠٠ / ٦٣ ووسائل الشيعة ١٧ / ٤١ الباب ١٠ من مقدمات التجارة ومستدرك الوسائل ١٣ / ٢٦.

ومن نظر إلى هذه الروايات يجد الأمر والحثّ على الزراعة والحراث، وإن ذهب أحد إلى القول باستحبابه شرعاً - كما لا يبعد لتواتر رواياته إجمالاً - فلا فرق حينئذ بين الاكتساب بهما ونفس العمل، لأنّ المتبادر والشايع نفس الزراعة والاكتساب بهما وخروج هذا الفرد الشايع من تحت هذه الروايات مشكل. وبالجمله، بنظري القاصر إطلاق الروايات تشمل صورة الاكتساب بل هي الفرد الشايع الغالب، فلا وجه لخروجها. فيمكن القول باستحباب الزراعة والحراث حتّى على وجه الاكتساب بهما.

ويمكن التمثيل بالتجارة بدلاً من الرعي في كلام الشيخ لكثرة الروايات الواردة فيها. وحمل التجارة على صورة عدم الاكتساب حمل على الفرد النادر كما لا يخفى.

وأما الإتيان بالصناعة الواجبة كفاية مع عدم قيام الغير بها، إن قلنا بوجوبه لإختلال النظام بتركها كما هو الصحيح، ثم ذهبنا إلى خروج صورة الاكتساب بهذه الصناعات من تحت هذا الوجوب، لعلّ نفس هذا الخروج يوجب ترك الناس القيام بهذه الأمور، فصار هذا موجباً لإختلال النظام. وبالجمله إن ذهبنا إلى القول بالوجوب الكفائي بهذه الصناعات، فلا فرق بين صورة الاكتساب بهما وبين الإتيان بها مجاناً، لأنّ الناس لا يأتون بها إلّا لغرض التكسب بهما، كما هو واضح. وحيث كان هذا ديدن الناس فنفس ترك هذا يوجب اختلال النظام، والبرهان باطلاقه يشمل صورة الاكتساب أيضاً. وعلى هذا لا وجه للإشكال على الشيخ رحمه الله بهذه الأمثلة الواردة، وهكذا لا وجه للأمر بالتأمل في كلامه رحمه الله ظاهرًا. والحمد لله ربّ العالمين.

(١) المكاسب ١ / ١٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٨٩ مسألة ٦٩٥.

معنى حرمة الاكتساب تكليفاً

قال الشيخ: «ومعنى حرمة الاكتساب حرمة النقل والانتقال بقصد ترتب الأثر المحرّم، وأمّا حرمة أكل المال في مقابلها فهو متفرّع على فساد البيع، لأنّه مال الغير وقع في يده بلا سبب شرعيّ وإن قلنا بعدم التحريم، لأنّ ظاهر أدلّة تحريم بيع مثل الخمر منصرف إلى ما لو أراد ترتيب الآثار المحرّمة، أمّا لو قصد الأثر المحلّل فلا دليل على تحريم المعاملة إلّا من حيث التشريع»^(١).

١ - أقول :

هذا أحد الأقوال في المسألة، وهو مختار الشيخ ويرد عليه :
أولاً : تقييد دليل حرمة البيع بالقصد المذكور لا موجب له بعد إطلاق الدليل .
ودعوى الانصراف هنا جزافية . والالتزام بمثل هذه الانصرافات يستدعي تأسيس فقه جديد .

وثانياً : ولو سلمنا هذا الانصراف في التكليف، لماذا لا نقول به في الوضع أيضاً لا سيما بعد التزام الشيخ بجعل الأحكام الوضعية منتزعا من الأحكام التكليفية لا مستقلاً . يعني قلنا بفساد المعاملة مع قصد ترتب الأثر المحرّم، ومقتضى ذلك جواز بيع الخمر للتخليل ونحوه .
وثالثاً : وأمّا التشريع المذكور في آخر كلام الشيخ أيضاً ففي غير محله، لأنّ التشريع إنّما يصدق إذا أتى بالمعاملة بقصد أن يكون صحيحاً في الشرع ومع هذه النسبة إلى الشريعة . ونوع المتعاملين غافلون عن هذه القصود والنسب .

٢ - القول الثاني :

ما ذكره المحقق النائيني^(٢) : من أنّ الحرمة المتعلقة بالمعاملة - يعني حرمة تبديل المال أو المنفعة [كما أن تعريف المعاملة يعني : تبديل طرف الإضافة بطرف إضافة أخرى الذي ينقسم إلى تبديل الأعيان بالأموال أو المنافع بها] - لا حرمة إنشاء المعاملة ولا حرمة آثارها كالتصرف في الثمن والمثمن ولا قصد ترتب الأثر عليها . وبعبارة أخرى : نفس المنشأ بالعقد

(١) المكاسب ١ / ١٣ .

(٢) منية الطالب ١ / ١٧ .

٣٨..... الآراء الفقهية - المكاسب المحرمة / ج ١

الذي هو أمرٌ إعتباري وفعلٌ إيجادي من المنشئ هو المحرّم، لا آلة الإيجاد وهو التلفظ ولا القصد ولا الآثار.

وفيه: ظاهر أدلة التحريم إلى فعل المكلف وجريه بلغ إلى نفس المنشأ وتبديل طرفي الإضافة وتبديل المال والمنفعة مشكل جداً.

٣- القول الثالث:

ما ذهب إليه المحقق الإيرواني حيث قال: «بل معنى حرمة الاكتساب هو حرمة إنشاء النقل والانتقال بقصد ترتيب أثر المعاملة، أعني التسليم والتسلم للمبيع وهو الثمن، فلو خُلّي عن هذا القصد لم يتّصف الإنشاء الساذج بالحرمة»^(١).

وفيه: عدم وجود الدليل على هذا التقييد يعني قصد ترتيب أثر المعاملة في الأدلة، اللهم إلا أن يقال: بعدم تحقق المعاملة الجدّية لو لم يقصدوا ترتيب آثار المعاملة، فصار عملهم لغواً وصورياً.

بعبارة أخرى: الأدلة الواردة في المقام مطلق، فلو كان مراده عليه السلام تقييد الأدلة بهذا الأمر خارجاً بنحو القيد الخارجي فلا يتمّ كلامه، وإن كان مراده عدم تحقق المعاملة الجدّية مع عدم قصد ترتب الآثار وعدم صدق المعاملة عليه فلا يبعد ما ذكره عليه السلام.

٤- القول الرابع:

ما اختاره المحقق الخميني^(٢) من أنّ المحرّم على فرض ثبوته هو المعاملة العقلانية، أي إنشاء السبب جدّاً لغرض التسبب إلى النقل والانتقال، لا النقل والانتقال، ولا هو بقصد ترتب الأثر، ولا تبديل المال أو المنفعة.

أقول: إن كان مراده من المعاملة العقلانية نفس المعاملة العرفية وكان الغرض في نفس المعاملة بعنوان صدق كون المعاملة الجدّية من دون أن يكون الغرض جزءاً للموضوع فهو، وإلا إذا اعتبر بعنوان القيد الخارجي أو جزءاً للموضوع دون إثباته خطر القتاد، لعدم وجود الدليل عليه وإطلاق الأدلة في المقام ينفيه.

(١) حاشية المكاسب / ٣- (١ / ٢١) من الطبعة الحديثة).

(٢) المكاسب المحرمة ١ / ٤ و ٥.

٥ - القول الخامس :

المراد من حرمة البيع، حرمة إيجاده بقصد ترتب إمضاء العرف والشرع عليه بحيث لا يكفي مجرد صدوره من البائع خالياً عن ذلك القصد^(١).

وفيه : قد مرّ منا أنّ الأدلة في المقام مطلقة ولم يكن في البين ما يوجب تقييدها، فلا وجه لهذا التقييد، ومن هنا لو باع الخمر مثلاً مع علمه بكونه منهياً عنه فقد ارتكب محرماً وإن كان غافلاً عن قصد ترتب إمضاء الشرع والعرف عليه، فإنّه لا دليل على دخالة قصد إمضاءها في حرمة بيع الخمر.

٦ - القول السادس :

ما ذكره المحقق الخوئي بقوله عليه السلام : «إنّ ما يكون موضوعاً لحليّة البيع بعينه يكون موضوعاً لحرمة. بيان ذلك : أنّ البيع ليس عبارة عن الإنشاء الساذج، سواء كان الإنشاء بمعنى إيجاد المعنى باللفظ - كما هو المعروف بين الأصوليين - أم كان بمعنى إظهار ما في النفس من الاعتبار كما هو المختار عندنا، وإلّا لزم تحقق البيع بلفظ «بعث» خالياً عن القصد، ولا أنّ البيع عبارة عن مجرد الاعتبار النفساني من دون أن يكون له مظهر وإلّا لزم صدق البائع على من اعتبر ملكية ماله لشخص آخر في مقابل الثمن وإن لم يظهرها بمظهر، كما يلزم حصول ملكية ذلك المال للمشتري بذاك الاعتبار الساذج الخالي من المبرر، بل حقيقة البيع عبارة عن المجموع المركب من ذلك الاعتبار النفساني مع إظهاره بمبرر خارجي، سواء تعلق به الإمضاء من الشرع والعرف أم لم يتعلق، بل سواء كان في العالم شرع وعرف أم لم يكن»^(٢).

وفيه : الظاهر وجود التنافي بين صدر كلامه وذيله، لأنّه عليه السلام نفي في صدر كلامه كون البيع بمعنى الإنشاء الساذج، ولكن اختاره في ذيل كلامه عليه السلام على مختاره في بحث الإنشاء، حيث يقول : حقيقة البيع عبارة عن المجموع المركب من ذلك الاعتبار النفساني مع إظهاره بمبرر خارجي. وحيث كان مسلكه في بحث الإنشاء هو الاعتبار مع الإظهار، صار هذا المعنى على مسلكه نفس الإنشاء الساذج. وبالحملة اختار في الذيل ما نفاه في الصدر، فتأمل.

(١) حكاها المحقق الخوئي عليه السلام في مصباح الفقاهة ٢٩ / ١.

(٢) مصباح الفقاهة ٣٠ / ١.

٤٠..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ١

نعم، بناءً على مسلك المشهور في باب الإنشاء لم يرد هذا الاشكال .
ولكن ما ذكره رحمته الله من أن ما يكون موضوعاً لحليّة البيع بعينه يكون موضوعاً لحرمته فهو متين صحيح جداً .
والمختار في المقام أن نقول : إن الحرمة والحليّة التكليفيّتان تتعلّقان بفعل المكلّفين ،
والذي يصدر من المكلف في المعاملات هو الإنشاء لها بالقول أو الفعل ، نعم لا يصدق عليه
المعاملة عرفاً إلا إذا كان ناشئاً عن قصد جدّي ، وهذا القصد داخل في صدق المعاملة لا أنّه
كان قيداً خارجيّاً كما مرّ ممّا .

معنى حرمة الإكتساب وضعاً

الحرمة الوضعية في العقود عبارة عن فساد المعاملة وبطلانها بحيث لا يترتب عليها أثر
من الآثار وأنّ الفاسد والباطل عندنا وعند العامة غير الحنفية واحد . يعني كلّ باطلٍ فاسدٌ
وكلّ فاسدٍ باطلٌ . وأمّا الحنفية فرّقوا بينها ولا يهتّمنا البحث في قولهم .